تقرير ملخص عن أهم مرئيات وملحوظات العموم والجهات الحكومية

مشروع قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري "الإصدار الثاني"

مستند عام

مقدمة:

إنفاذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٦) وتاريخ ١٤٤١/٧/١٥ والذي نص في البند (خامساً) على الآتي: تعديل البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ، ليصبح بالنص الآتي: "على كل جهة حكومية عند إعداد مقترح ذي صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية لمشروعات قواعد أو لوائح أو قرارات وما في حكمها ذات طابع تنظيمي- مما هو داخل في اختصاصها ولا يتطلب الرفع عنه- أن تنشره على المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، بما يمكن الجهات والأفراد المعنيين بأحكامه من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم حياله، ومن ثم تنشر ملخصاً بأهم ما تضمنته هذه المرئيات والملحوظات على المنصة. وللجهة تقدير نشر المقترحات ذات الصلة بالشؤون الأخرى وملخصاً للمرئيات والملحوظات التي أبديت في شأنها"

اسم المشروع:

مشروع قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الإصدار الثاني

نوع المشروع:

قواعد

مدة الاستطلاع من: ٢٠٢١/٠٢/٠٧ إلى: ٢٠٢١/٠٢/١١

الوسائل المستخدمة في استطلاع المرئيات:

- المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية (منصة استطلاع)

الفئات المشاركة في الاستطلاع:

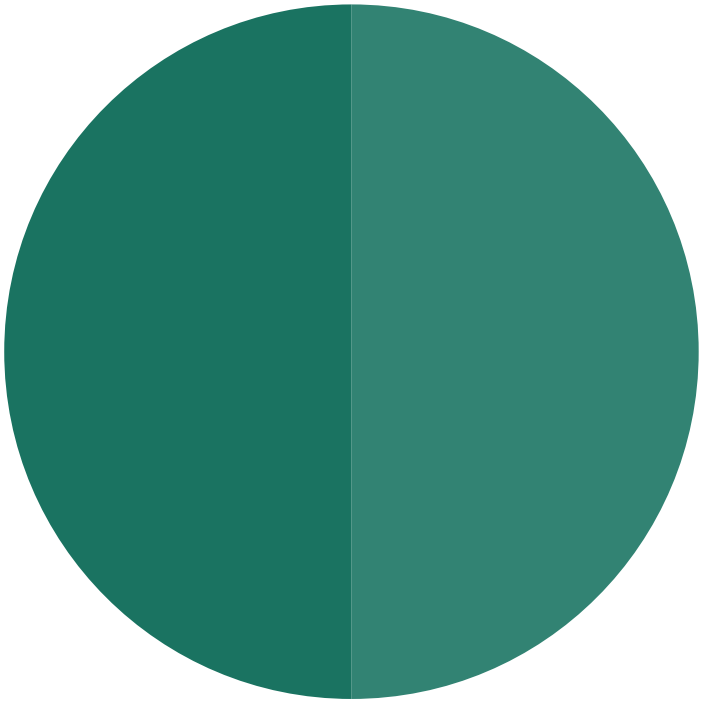

مجموع المشاركين بالاستطلاع	2
جهات وأجهزة حكومية	1
مؤسسات عامة	1
شركات محلية	0
شركات أجنبية	0
منشآت متوسطة	0
منشآت صغيرة	0
مواطنين	0
مستثمرين أجانب ومقيمين	0
ممثلين نظاميين ومحامين	0
باحثين وأكاديميين	0
أخرى	0

ملاحظة:

كافة المرئيات والملحوظات الواردة في الملخص تم تضمينها كما وردت للهيئة العامة للزكاة والدخل ودون إجراء أي تعديل

إخلاء مسؤولية:

تم إعداد تقرير ملخص المرئيات من قبل الجهة الحكومية الطارحة للمشروع، على أن المرئيات والملحوظات الواردة في التقرير لا تمثل وجهة نظر المركز الوطني للتنافسية.

أهم الملاحظات والمرئيات حول أحكام المشروع

#	رقم المادة والفقرة	نص المادة	الملاحظات والمرئيات	التوصيات والتعديلات المقترحة	رأي الهيئة
الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة/ حكومي					
١	١	مكلفو التقديري: أي مكلف زكوي ليس لديه قوائم مالية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.	مكلفو التقديري: هل تعد الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة التي تعتمد قوائمها من مجلس الإدارة بموجب المادة (١٣٦) من مشروع نظام الشركات الجديد من مكلفو التقديري؟	الألفاظ والمصطلحات الأخرى: نقترح حذفها، والاستعاضة بالنص الآتي: "يكون للعبارات والمصطلحات الواردة في هذه القواعد المعاني المبنية أمام كل منها في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام ١٤٤٠هـ الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧/٧/١٤٤٠هـ."، وذلك لتسهيل فهم مصطلحات القواعد للمعنيين بها من غير المختصين.	☐ تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بالاعتبار في مشروع القواعد ☐ تتفق الهيئة مع الرأي جزئياً ويؤخذ بالاعتبار في مشروع القواعد ☐ لا تتفق الهيئة مع الرأي ✔ الرأي لا يتعلق بالمشروع محل الاستطلاع

٢	٣	يُقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: $\left(\frac{\text{المبيعات}}{8}\right) + [\text{المبيعات} \times 15\ \%]$ وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجلات التجارية أو التراخيص الصادرة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال.	- استخدام معدل دوران رأس مال ثابت (٨) وهامش ربح ثابت (١٥٪) لاحتساب الزكاة لجميع الانشطة قد لا يكون دقيق وذلك لتفاوت الربحية والمؤشرات المالية بين القطاعات. في حال اعتماد رأس المال يجب التحقق من امكانية تعديل رأس المال حيث أنه احيانا لا يتوافق مع الاعمال أو وضع النشاط بسبب اشتراطات الترخيص للنشاط، نرى ضرورة القياس على المبيعات بشكل كامل وعدم المقارنة برأس المال المكتوب.	الفرضية هذه تفترض أن المبيعات السنوية لا تقل عن 72750 ريال مع دورة للوعاء الزكوي لا تقل عن ٨ مرات، نقترح تعديل دورة الوعاء الزكوي لتكون ٢٠ مرة لتتناسب طبيعة ومخاطر اللذين لا يمسكون دفاتر تجارية.	☐ تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بالاعتبار في مشروع القواعد ☐ تتفق الهيئة مع الرأي جزئياً ويؤخذ بالاعتبار في مشروع القواعد ☐ لا تتفق الهيئة مع الرأي ✔ الرأي لا يتعلق بالمشروع محل الاستطلاع
٣	٤	لا تقل المبيعات الواردة في (ثالثًا) عن المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة -بما في ذلك المبيعات الخاضعة لنسبة الصفر والمعفاة- بالإضافة إلى البيانات المفصح عنها في ضريبة التصرفات العقارية للأنشطة الاقتصادية،	١- لم يتضح سبب الضرب في (٦٠٠٠) نرى أن يتم اعتماد معيار الحد الأدنى للأجور (٤٠٠٠)، كما يلاحظ صعوبة ضبط المعيار من ناحية دقة إعداد الموظفين المسجلين	غالباً ما يكون غير الملزمين بالقوائم المالية منشآت صغيرة أو متوسطة، وقد يعيقهم أن يتم الأخذ بالمبلغ الأكبر -خصوصاً أن المعيار تقديري وليس مبني على يقين-، لذا نقترح أن يتم الأخذ بالمبلغ المتوسط وليس الأكبر.	☐ تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بالاعتبار في مشروع القواعد ☐ تتفق الهيئة مع الرأي جزئياً ويؤخذ بالاعتبار في مشروع القواعد

		وذلك عن أقرب فترة أو سنة ضريبية مفصح عنها للعام الزكوي محل الاستحقاق، وتعتبر المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة وبيانات ضريبة التصرفات العقارية بمجموعها مبيعات للمكلف يحاسب عنها زكوياً للعام الزكوي، فإن لم يكن للمكلف مبيعات مسجلة في ضريبة القيمة المضافة فتُقدر مبيعاته بالمعايير الآتية، أيها أكبر: ١- المتوسط السنوي لعدد الموظفين العاملين وفق بيانات التأمينات مضروباً في ستة آلاف (٦٠٠٠) ريال سعودي. ٤- إجمالي المبيعات وفق بيانات نقاط البيع وبيانات منصة اعتماد وبيانات التصدير وبيانات العقود الأهلية.	في التأمينات الاجتماعية لدى المنشآت الصغيرة والمتوسطة. ٢- نرى ضرورة مراعاة المنشآت التي تستورد منتجات خاصة بتشغيل أعمالها وليس لإعادة بيعها، في هذه الحالة سيقع عليها مبالغ مرتفعة جداً دون مدخلات زكوية حقيقية.		☐ لا تتفق الهيئة مع الرأي ✔ الرأي لا يتعلق بالمشروع محل الاستطلاع
٤	٥ (١)	للهيئة لغرض تقدير مبيعات المكلف وفقاً لهذه القواعد: ١- اعتماد المعايير التي تراها تعكس حقيقة مبيعات المكلف.	نرى أن يتم اعتماد المعايير في هذه القواعد لضمان وضوح آلية الاحتساب وسهولة معرفته من المكلفين.		☐ تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بالاعتبار في مشروع القواعد ☐ تتفق الهيئة مع الرأي جزئياً ويؤخذ بالاعتبار في مشروع القواعد ✔ لا تتفق الهيئة مع الرأي

				☐ الرأي لا يتعلق بالمشروع محل الاستطلاع
٥	٥ (٣)	للهيئة لغرض تقدير مبيعات المكلف وفقاً لهذه القواعد: ٣- عدم إخضاع المكلف لهذه القواعد إذا تبين لها أن المكلف لديه قوائم مالية.	يلاحظ تعارض النص مع البند سابعاً حيث أن هذ البند يجعل تطبيقه اختياري للهيئة والبند السابع يجعله حقاً للمكلف.	☐ تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بالاعتبار في مشروع القواعد ☐ تتفق الهيئة مع الرأي جزئياً ويؤخذ بالاعتبار في مشروع القواعد ✔ لا تتفق الهيئة مع الرأي ☐ الرأي لا يتعلق بالمشروع محل الاستطلاع
٦	٦	١- تكون الزكاة بنسبة اثنين ونصف في المئة (٢,٥٪) من الوعاء الزكوي. ٢- لا تخضع للزكاة الفترة المالية القصيرة – أول النشاط أو آخره- ما لم تكن أكثر من ثلاثمئة وأربعة وخمسين (٣٥٤) يوماً. ٣- يجب ألا تقل الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد عن خمسمئة (٥٠٠) ريال.		٢- نقترح أن تشمل كذلك الفترة من استخراج السجل التجاري حتى بدء النشاط بشكل فعلي (بدء التشغيل)، وذلك لوجود أنشطة تمتد فترة التأسيس فيها لعدة سنوات مثل المصانع والمجتمعات الطبية وغيرها. ٦- نقترح إضافة تعريف الرقم المميز في بداية القواعد.	☐ تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بالاعتبار في مشروع القواعد ☐ تتفق الهيئة مع الرأي جزئياً ويؤخذ بالاعتبار في مشروع القواعد ☐ لا تتفق الهيئة مع الرأي ✔ الرأي لا يتعلق بالمشروع محل الاستطلاع

	٤- يعد التقدير بموجب هذه القواعد ربطاً، وتجري عليه أحكام الربط الواردة في اللائحة. ٥- عند التعديل بشكل نهائي على بيانات مبيعات المكلف لأغراض ضريبة القيمة المضافة أو ضريبة التصرفات العقارية، فتعدل زكاته المبنية على هذه القواعد بناءً على ذلك سواءً أكان ذلك بالزيادة أم بالنقص.			
6	٦- يخضع لهذه القواعد المكلف بناء على الرقم المميز بصرف النظر عن عدد السجلات أو الرخص المندرجة تحت ذلك الرقم.		٦- نقترح إضافة تعريف الرقم المميز في بداية القواعد.	☐ تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بالاعتبار في مشروع القواعد ☐ تتفق الهيئة مع الرأي جزئياً ويؤخذ بالاعتبار في مشروع القواعد ✔ لا تتفق الهيئة مع الرأي ☐ الرأي لا يتعلق بالمشروع محل الاستطلاع

٧	٧	للمكلف الحق في التحول -قبل انتهاء العام الزكوي- من حساب الزكاة وفقاً لهذه القواعد إلى الحساب على أساس قوائمه المالية، ومعاملته طبقاً لما جاء في الفصل الثاني والثالث من اللائحة، ولا يسمح للمكلف بعدها بالانتقال إلى الحساب بمقتضى هذه القواعد إلا بموافقة المحافظ.	نرى ضرورة الأخذ بالاعتبار أن المنشأة قد تقوم بإعداد قوائم مالية مدققة لفترة زمنية محدده للحصول على التمويل، ومن ثم تتوقف عن ذلك عند انتفاء الحاجة، كما أن من المستهدف في نظام الشركات الجديد اعفاء الشركات الصغيرة والمتوسطة من القوائم المالية المدققة من محاسب قانوني، والاكتفاء باعتمادها من مجلس إدارة الشركة.		☐ تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بالاعتبار في مشروع القواعد ☐ تتفق الهيئة مع الرأي جزئياً ويؤخذ بالاعتبار في مشروع القواعد ☐ لا تتفق الهيئة مع الرأي ✔ الرأي لا يتعلق بالمشروع محل الاستطلاع

أهم المرئيات العامة

الجهة المرسلة	ملاحظات عامة على مشروع النظام	رأي الهيئة
الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة /حكومي	نقترح إضافة مادة تتعلق بالهدف من هذه القواعد، بالإضافة إلى مادة تتعلق بالأحكام الختامية وتتضمن اعتماد ونفاذ هذه القواعد.	☐ تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بالاعتبار في مشروع القواعد ☐ تتفق الهيئة مع الرأي جزئياً ويؤخذ بالاعتبار في مشروع القواعد ✔ لا تتفق الهيئة مع الرأي ☐ الرأي لا يتعلق بالمشروع محل الاستطلاع